وزعمَ الخليل : أَنهُ يجوزُ في صَنَفْنَدَدٍ : صُنفَيدٌ وفي خَفيددٍ : خُفَيدٌ وفي مَقْعَنسسٍ : قُعَيسٌ وبناتُ الأربعةِ في الترخيمِ بمنزلةِ بناتِ الثلاثةِ تحذفُ الزوائدَ حتَى يصيرَ على مِثَالِ ( فُعَيعلٍ ) ولا فَرقَ في بناتِ الأَربعةِ بينَ تصغيرِ الترخيمِ وغيرِه إلاّ أَنّ َ ياءَ التعويضِ لا تقعُ فيهِ وحكى سيبويه أَحسبهُ عَنِ الخليلِ : أَنهُ سمعَ في إبراهيمَ وإسماعيلَ : سُمَيعٌ وبُرَيةٌ .

قال أبو العباس : القياسُ أَبيرةٌ وأُسَيمعٌ لأَنّ َ الألفَ لا تدخلُ على بَناتِ الأربعةِ .

السادسُ : ما جَرى في الكلامِ مصغراً فقط : .

وذلكَ جُمَيلٌ وَهو طائرُ في صورةِ العُصفورِ وكُعَيثٌ وهَو البلبلُ قالَ سيبويه : سألتُ الخليلَ عن كُمَيتٍ فقالَ : إنّما صُغرَ لأَنهُ بينَ السوادِ والحمرةِ وأَما سَكيتٌ فهو ترخيمٌ : سُكّ َيْتٍ وهوَ الذي يجيءَ آخرَ الخيل .

السابعُ : ما يحقرُ لدنوهِ مَنَ الشيءِ وليسَ مثلهُ : .

وذلكَ أُصَيغرُ منهُ وهُو دُوَينُ ذاكَ وفُوَيقُ ذاكَ ومِنْ ذلكَ : أُسَيدٌ أَي قَدْ قاربَ السوادَ .

وأَما قولَ العرب : وهو مُثَيلُ هَذا وأُمَيثالٌ فإنّما